فعله ان لم يعقد ركعة بعده وعقد الامام بالنسبة من جهة المؤتم
وهو انحنى غير الاحرام كما هو ظاهر ولم يسلم وان مامر ما في صلب
امامه وسلام امامه لا يفيته فان عقد ركعة اصلية فالخامسة
تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه وعليه هل تنوب او يأتي
بغيرها قولان في تت وغيره بطلت ركعته ونابت عنها المعقودة
لغو وامام كمأمومه بالنسبة له لا مأموم فيفعلها بعد امامه
بنا فيعقدها المسبوق على القضا والعقد رفع الراس مطمينا
معتدلا هو اصل ابن القاسم الا لترك ركوع فبالانحنا كما هو
اصل اشهب وان لم يطمئن كسورة وصفتيها السر والجهر
وترتيبها مع فاتحة وتكبير عيد وسجدة تلاوة يتدارك ذاكرها
مالم يعقد الركوع بالانحنا وذكر بعض من اخرى كسجودها القبلي
كما سبق ان طال القراءة او ركع بطلت فالركوع بالانحنا واتى منه
مع ما عليه وسجودها فيفوت القطع بالانحنا في الثالثة
والراجح بسجدتي الثانية فهي من الثقال وعلى الضعيف
وان سلم عطف على ان عقد وهما فهو ما قوله ان لم يعقد
ولم يسلم والموضوع عدم الطول بني على غيرها اي غير ركعة
النقص وفات تداركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم
في الواقع فان سهى بني على معتقد تماما مالم يقم كما لم يقم الجلو س
للسلام كمن سلم حال الرفع من السجود ساهيا اعاده بعد

الجلوس

الجلوس وسجد بعده كما في حش بنية وتكبير يرفع يديه عنده
ندبا ولم يبطل تركه التكبير بخلاف النية وجلس القائم للا
للاحرام المذكور لتحصل النهضة بعده وان سهى عن السلام
فان طال جدا ابطل والا رجع باحرام واعاد التشهد ان لم
تقرب جدا بان توسط وسجد بعده كما هو ظاهر كالخروج عن
القبلة وهو بالقرب جدا التشبيه في السجود فقط وبإدراك
الجلوس الاول يرجع ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا تبطل ان رجع لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة بخلاف
من رجع من الركوع لفضيلة القنوت لغير اتباع الامام
وسبق نظير ذلك في الوضوء ولو قرا من الفاتحة وفي عبق عن
البطلان ان رجع بعد كمالها او قبله ثم الى التشهد ورجع
للقيام لكثرة الفعل بلا ثمرة وتبعه مأمومه والا بطلت للعا
مد والجاهل لا الساهي والمتأول وسجد بعده لزيادة القيام
وان قام من نفل لسهو الثالثة وعقدا بطلت لانه من باب
تهم كسجدة كذا في حش وتقدم قيل غاية كراهة الزيادة على
اثنين وقد قال به العراقيون الحنفي نعم لم يرد بالزيادة ركعة
وعند نظر رجع وسجد بعده في المجرد مطلقا ولو عقد ركعة كا
كالفجر والكسوف بني عنده ان لم يعقدها والا بان عقد الثالثة
برفع الراس صلى اربعا وسجد قبل للنقص السلام من الثنين